

عقد مقاوله

**الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي
للخط الثاني (الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الخامس
(قوص / ارمينت) المسافة من الكم ٦٩٥,١٩٥ الي الكم ٦٩٥,٣٧٢ بطول ٠,١٧٧ كم
بالأمر المباشر.**

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٣١٢ / ٢٠٢٥ .

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٤ .
حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة نسور الصعيد المتحدة "

ويمثلها السيد الأستاذ / جمال محمود عبد السيد بسطاوي

بصفته / مدير وشريك .

رقم قومي / ٢٩٢٠٢٠٣٢٧٠٢٦٧٩

بطاقة ضريبية / ٦٦٢-٥٣٦-٩٨٣

مأمورية ضرائب / مركز كبار ومتوسطي وجه قبلي .

سجل تجاري رقم / ١٧٣٨٧

ومقرها / الأقصر - مركز البياضية - الحبيل .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

جمال محمود

جمال محمود

شركة
نسور الصعيد المتحدة
جمال محمود عبد السيد بسطاوي
سجل تجاري رقم ١٧٣٨٧ - ٩٨٣ - ٥٣٦ - ٦٦٢

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار
القطار الكهربائي للخط الثاني (الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الخامس
(قوص / أرمنت) المسافة من الكم ٦٩٥.١٩٥ إلى الكم ٦٩٥.٣٧٢ بطول ٠.١٧٧ كم (بالأمر المباشر)
إلى شركة نسور الصعيد المتحدة بتكلفة تقديرية ١١.٤٩٣.٠٥٧ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون
وأربعمائة ثلاثة وتسعون ألف وسبعة وخمسون جنيها لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة
الموحدة للطرق .ولما كان المالك يرغب في إنجاز " أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار
الكهربائي للخط الثاني (الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الخامس
(قوص / أرمنت) المسافة من الكم ٦٩٥.١٩٥ إلى الكم ٦٩٥.٣٧٢ بطول ٠.١٧٧ كم بالأمر المباشر
على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا
الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية
والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه ،وهي الأعمال التي
أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم
بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته
ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم
(١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من
الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل
بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ودراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي للخط الثاني (الفيوم - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) القطاع الخامس (قوص / أرمنت) المسافة من الكم ١٩٥.١٩٥ الى الكم ٦٩٥.٣٧٢ بطول ٠.١٧٧ كم (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١.٤٩٣.٠٥٧ جنيهه (فقط وقدره احدي عشر مليون واربعمائة ثلاثة وتسعون ألف وسبعة وخمسون جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبية النهائية طبقا للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة نسور الصعيد المتحدة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا.

۱۵۱۰

شركة
نسور الصعيد المتحدة

جمال محمد صالح بن سلطان

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٥٧٤,٦٥٣ جنيهه (فقط وقدره خمسمائة أربعة وسبعون ألف وستمائة ثلاثة وخمسون جنيها لا غير) خصما من م (١) جاري اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٣٧١ الي الكم ٣٧٦ بطول ٥ كم اتجاه برج العرب عقد رقم ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

شركة
نسور الصعيد المتحدة
جمال محمود عبد السيد بسطاوي
م. ق. ١٧٢٨٧ - ١٧٢٨٨ - ١٧٢٨٩ - ١٧٢٩٠ - ١٧٢٩١ - ١٧٢٩٢ - ١٧٢٩٣ - ١٧٢٩٤ - ١٧٢٩٥ - ١٧٢٩٦ - ١٧٢٩٧ - ١٧٢٩٨ - ١٧٢٩٩ - ١٧٣٠٠ - ١٧٣٠١ - ١٧٣٠٢ - ١٧٣٠٣ - ١٧٣٠٤ - ١٧٣٠٥ - ١٧٣٠٦ - ١٧٣٠٧ - ١٧٣٠٨ - ١٧٣٠٩ - ١٧٣١٠ - ١٧٣١١ - ١٧٣١٢ - ١٧٣١٣ - ١٧٣١٤ - ١٧٣١٥ - ١٧٣١٦ - ١٧٣١٧ - ١٧٣١٨ - ١٧٣١٩ - ١٧٣٢٠ - ١٧٣٢١ - ١٧٣٢٢ - ١٧٣٢٣ - ١٧٣٢٤ - ١٧٣٢٥ - ١٧٣٢٦ - ١٧٣٢٧ - ١٧٣٢٨ - ١٧٣٢٩ - ١٧٣٣٠ - ١٧٣٣١ - ١٧٣٣٢ - ١٧٣٣٣ - ١٧٣٣٤ - ١٧٣٣٥ - ١٧٣٣٦ - ١٧٣٣٧ - ١٧٣٣٨ - ١٧٣٣٩ - ١٧٣٤٠ - ١٧٣٤١ - ١٧٣٤٢ - ١٧٣٤٣ - ١٧٣٤٤ - ١٧٣٤٥ - ١٧٣٤٦ - ١٧٣٤٧ - ١٧٣٤٨ - ١٧٣٤٩ - ١٧٣٥٠ - ١٧٣٥١ - ١٧٣٥٢ - ١٧٣٥٣ - ١٧٣٥٤ - ١٧٣٥٥ - ١٧٣٥٦ - ١٧٣٥٧ - ١٧٣٥٨ - ١٧٣٥٩ - ١٧٣٦٠ - ١٧٣٦١ - ١٧٣٦٢ - ١٧٣٦٣ - ١٧٣٦٤ - ١٧٣٦٥ - ١٧٣٦٦ - ١٧٣٦٧ - ١٧٣٦٨ - ١٧٣٦٩ - ١٧٣٧٠ - ١٧٣٧١ - ١٧٣٧٢ - ١٧٣٧٣ - ١٧٣٧٤ - ١٧٣٧٥ - ١٧٣٧٦ - ١٧٣٧٧ - ١٧٣٧٨ - ١٧٣٧٩ - ١٧٣٨٠ - ١٧٣٨١ - ١٧٣٨٢ - ١٧٣٨٣ - ١٧٣٨٤ - ١٧٣٨٥ - ١٧٣٨٦ - ١٧٣٨٧ - ١٧٣٨٨ - ١٧٣٨٩ - ١٧٣٩٠ - ١٧٣٩١ - ١٧٣٩٢ - ١٧٣٩٣ - ١٧٣٩٤ - ١٧٣٩٥ - ١٧٣٩٦ - ١٧٣٩٧ - ١٧٣٩٨ - ١٧٣٩٩ - ١٧٤٠٠ - ١٧٤٠١ - ١٧٤٠٢ - ١٧٤٠٣ - ١٧٤٠٤ - ١٧٤٠٥ - ١٧٤٠٦ - ١٧٤٠٧ - ١٧٤٠٨ - ١٧٤٠٩ - ١٧٤١٠ - ١٧٤١١ - ١٧٤١٢ - ١٧٤١٣ - ١٧٤١٤ - ١٧٤١٥ - ١٧٤١٦ - ١٧٤١٧ - ١٧٤١٨ - ١٧٤١٩ - ١٧٤٢٠ - ١٧٤٢١ - ١٧٤٢٢ - ١٧٤٢٣ - ١٧٤٢٤ - ١٧٤٢٥ - ١٧٤٢٦ - ١٧٤٢٧ - ١٧٤٢٨ - ١٧٤٢٩ - ١٧٤٣٠ - ١٧٤٣١ - ١٧٤٣٢ - ١٧٤٣٣ - ١٧٤٣٤ - ١٧٤٣٥ - ١٧٤٣٦ - ١٧٤٣٧ - ١٧٤٣٨ - ١٧٤٣٩ - ١٧٤٤٠ - ١٧٤٤١ - ١٧٤٤٢ - ١٧٤٤٣ - ١٧٤٤٤ - ١٧٤٤٥ - ١٧٤٤٦ - ١٧٤٤٧ - ١٧٤٤٨ - ١٧٤٤٩ - ١٧٤٥٠ - ١٧٤٥١ - ١٧٤٥٢ - ١٧٤٥٣ - ١٧٤٥٤ - ١٧٤٥٥ - ١٧٤٥٦ - ١٧٤٥٧ - ١٧٤٥٨ - ١٧٤٥٩ - ١٧٤٦٠ - ١٧٤٦١ - ١٧٤٦٢ - ١٧٤٦٣ - ١٧٤٦٤ - ١٧٤٦٥ - ١٧٤٦٦ - ١٧٤٦٧ - ١٧٤٦٨ - ١٧٤٦٩ - ١٧٤٧٠ - ١٧٤٧١ - ١٧٤٧٢ - ١٧٤٧٣ - ١٧٤٧٤ - ١٧٤٧٥ - ١٧٤٧٦ - ١٧٤٧٧ - ١٧٤٧٨ - ١٧٤٧٩ - ١٧٤٨٠ - ١٧٤٨١ - ١٧٤٨٢ - ١٧٤٨٣ - ١٧٤٨٤ - ١٧٤٨٥ - ١٧٤٨٦ - ١٧٤٨٧ - ١٧٤٨٨ - ١٧٤٨٩ - ١٧٤٩٠ - ١٧٤٩١ - ١٧٤٩٢ - ١٧٤٩٣ - ١٧٤٩٤ - ١٧٤٩٥ - ١٧٤٩٦ - ١٧٤٩٧ - ١٧٤٩٨ - ١٧٤٩٩ - ١٧٥٠٠ - ١٧٥٠١ - ١٧٥٠٢ - ١٧٥٠٣ - ١٧٥٠٤ - ١٧٥٠٥ - ١٧٥٠٦ - ١٧٥٠٧ - ١٧٥٠٨ - ١٧٥٠٩ - ١٧٥١٠ - ١٧٥١١ - ١٧٥١٢ - ١٧٥١٣ - ١٧٥١٤ - ١٧٥١٥ - ١٧٥١٦ - ١٧٥١٧ - ١٧٥١٨ - ١٧٥١٩ - ١٧٥٢٠ - ١٧٥٢١ - ١٧٥٢٢ - ١٧٥٢٣ - ١٧٥٢٤ - ١٧٥٢٥ - ١٧٥٢٦ - ١٧٥٢٧ - ١٧٥٢٨ - ١٧٥٢٩ - ١٧٥٣٠ - ١٧٥٣١ - ١٧٥٣٢ - ١٧٥٣٣ - ١٧٥٣٤ - ١٧٥٣٥ - ١٧٥٣٦ - ١٧٥٣٧ - ١٧٥٣٨ - ١٧٥٣٩ - ١٧٥٤٠ - ١٧٥٤١ - ١٧٥٤٢ - ١٧٥٤٣ - ١٧٥٤٤ - ١٧٥٤٥ - ١٧٥٤٦ - ١٧٥٤٧ - ١٧٥٤٨ - ١٧٥٤٩ - ١٧٥٥٠ - ١٧٥٥١ - ١٧٥٥٢ - ١٧٥٥٣ - ١٧٥٥٤ - ١٧٥٥٥ - ١٧٥٥٦ - ١٧٥٥٧ - ١٧٥٥٨ - ١٧٥٥٩ - ١٧٥٦٠ - ١٧٥٦١ - ١٧٥٦٢ - ١٧٥٦٣ - ١٧٥٦٤ - ١٧٥٦٥ - ١٧٥٦٦ - ١٧٥٦٧ - ١٧٥٦٨ - ١٧٥٦٩ - ١٧٥٧٠ - ١٧٥٧١ - ١٧٥٧٢ - ١٧٥٧٣ - ١٧٥٧٤ - ١٧٥٧٥ - ١٧٥٧٦ - ١٧٥٧٧ - ١٧٥٧٨ - ١٧٥٧٩ - ١٧٥٨٠ - ١٧٥٨١ - ١٧٥٨٢ - ١٧٥٨٣ - ١٧٥٨٤ - ١٧٥٨٥ - ١٧٥٨٦ - ١٧٥٨٧ - ١٧٥٨٨ - ١٧٥٨٩ - ١٧٥٩٠ - ١٧٥٩١ - ١٧٥٩٢ - ١٧٥٩٣ - ١٧٥٩٤ - ١٧٥٩٥ - ١٧٥٩٦ - ١٧٥٩٧ - ١٧٥٩٨ - ١٧٥٩٩ - ١٧٦٠٠ - ١٧٦٠١ - ١٧٦٠٢ - ١٧٦٠٣ - ١٧٦٠٤ - ١٧٦٠٥ - ١٧٦٠٦ - ١٧٦٠٧ - ١٧٦٠٨ - ١٧٦٠٩ - ١٧٦١٠ - ١٧٦١١ - ١٧٦١٢ - ١٧٦١٣ - ١٧٦١٤ - ١٧٦١٥ - ١٧٦١٦ - ١٧٦١٧ - ١٧٦١٨ - ١٧٦١٩ - ١٧٦٢٠ - ١٧٦٢١ - ١٧٦٢٢ - ١٧٦٢٣ - ١٧٦٢٤ - ١٧٦٢٥ - ١٧٦٢٦ - ١٧٦٢٧ - ١٧٦٢٨ - ١٧٦٢٩ - ١٧٦٣٠ - ١٧٦٣١ - ١٧٦٣٢ - ١٧٦٣٣ - ١٧٦٣٤ - ١٧٦٣٥ - ١٧٦٣٦ - ١٧٦٣٧ - ١٧٦٣٨ - ١٧٦٣٩ - ١٧٦٤٠ - ١٧٦٤١ - ١٧٦٤٢ - ١٧٦٤٣ - ١٧٦٤٤ - ١٧٦٤٥ - ١٧٦٤٦ - ١٧٦٤٧ - ١٧٦٤٨ - ١٧٦٤٩ - ١٧٦٥٠ - ١٧٦٥١ - ١٧٦٥٢ - ١٧٦٥٣ - ١٧٦٥٤ - ١٧٦٥٥ - ١٧٦٥٦ - ١٧٦٥٧ - ١٧٦٥٨ - ١٧٦٥٩ - ١٧٦٦٠ - ١٧٦٦١ - ١٧٦٦٢ - ١٧٦٦٣ - ١٧٦٦٤ - ١٧٦٦٥ - ١٧٦٦٦ - ١٧٦٦٧ - ١٧٦٦٨ - ١٧٦٦٩ - ١٧٦٧٠ - ١٧٦٧١ - ١٧٦٧٢ - ١٧٦٧٣ - ١٧٦٧٤ - ١٧٦٧٥ - ١٧٦٧٦ - ١٧٦٧٧ - ١٧٦٧٨ - ١٧٦٧٩ - ١٧٦٨٠ - ١٧٦٨١ - ١٧٦٨٢ - ١٧٦٨٣ - ١٧٦٨٤ - ١٧٦٨٥ - ١٧٦٨٦ - ١٧٦٨٧ - ١٧٦٨٨ - ١٧٦٨٩ - ١٧٦٩٠ - ١٧٦٩١ - ١٧٦٩٢ - ١٧٦٩٣ - ١٧٦٩٤ - ١٧٦٩٥ - ١٧٦٩٦ - ١٧٦٩٧ - ١٧٦٩٨ - ١٧٦٩٩ - ١٧٧٠٠ - ١٧٧٠١ - ١٧٧٠٢ - ١٧٧٠٣ - ١٧٧٠٤ - ١٧٧٠٥ - ١٧٧٠٦ - ١٧٧٠٧ - ١٧٧٠٨ - ١٧٧٠٩ - ١٧٧١٠ - ١٧٧١١ - ١٧٧١٢ - ١٧٧١٣ - ١٧٧١٤ - ١٧٧١٥ - ١٧٧١٦ - ١٧٧١٧ - ١٧٧١٨ - ١٧٧١٩ - ١٧٧٢٠ - ١٧٧٢١ - ١٧٧٢٢ - ١٧٧٢٣ - ١٧٧٢٤ - ١٧٧٢٥ - ١٧٧٢٦ - ١٧٧٢٧ - ١٧٧٢٨ - ١٧٧٢٩ - ١٧٧٣٠ - ١٧٧٣١ - ١٧٧٣٢ - ١٧٧٣٣ - ١٧٧٣٤ - ١٧٧٣٥ - ١٧٧٣٦ - ١٧٧٣٧ - ١٧٧٣٨ - ١٧٧٣٩ - ١٧٧٤٠ - ١٧٧٤١ - ١٧٧٤٢ - ١٧٧٤٣ - ١٧٧٤٤ - ١٧٧٤٥ - ١٧٧٤٦ - ١٧٧٤٧ - ١٧٧٤٨ - ١٧٧٤٩ - ١٧٧٥٠ - ١٧٧٥١ - ١٧٧٥٢ - ١٧٧٥٣ - ١٧٧٥٤ - ١٧٧٥٥ - ١٧٧٥٦ - ١٧٧٥٧ - ١٧٧٥٨ - ١٧٧٥٩ - ١٧٧٦٠ - ١٧٧٦١ - ١٧٧٦٢ - ١٧٧٦٣ - ١٧٧٦٤ - ١٧٧٦٥ - ١٧٧٦٦ - ١٧٧٦٧ - ١٧٧٦٨ - ١٧٧٦٩ - ١٧٧٧٠ - ١٧٧٧١ - ١٧٧٧٢ - ١٧٧٧٣ - ١٧٧٧٤ - ١٧٧٧٥ - ١٧٧٧٦ - ١٧٧٧٧ - ١٧٧٧٨ - ١٧٧٧٩ - ١٧٧٨٠ - ١٧٧٨١ - ١٧٧٨٢ - ١٧٧٨٣ - ١٧٧٨٤ - ١٧٧٨٥ - ١٧٧٨٦ - ١٧٧٨٧ - ١٧٧٨٨ - ١٧٧٨٩ - ١٧٧٩٠ - ١٧٧٩١ - ١٧٧٩٢ - ١٧٧٩٣ - ١٧٧٩٤ - ١٧٧٩٥ - ١٧٧٩٦ - ١٧٧٩٧ - ١٧٧٩٨ - ١٧٧٩٩ - ١٧٨٠٠ - ١٧٨٠١ - ١٧٨٠٢ - ١٧٨٠٣ - ١٧٨٠٤ - ١٧٨٠٥ - ١٧٨٠٦ - ١٧٨٠٧ - ١٧٨٠٨ - ١٧٨٠٩ - ١٧٨١٠ - ١٧٨١١ - ١٧٨١٢ - ١٧٨١٣ - ١٧٨١٤ - ١٧٨١٥ - ١٧٨١٦ - ١٧٨١٧ - ١٧٨١٨ - ١٧٨١٩ - ١٧٨٢٠ - ١٧٨٢١ - ١٧٨٢٢ - ١٧٨٢٣ - ١٧٨٢٤ - ١٧٨٢٥ - ١٧٨٢٦ - ١٧٨٢٧ - ١٧٨٢٨ - ١٧٨٢٩ - ١٧٨٣٠ - ١٧٨٣١ - ١٧٨٣٢ - ١٧٨٣٣ - ١٧٨٣٤ - ١٧٨٣٥ - ١٧٨٣٦ - ١٧٨٣٧ - ١٧٨٣٨ - ١٧٨٣٩ - ١٧٨٤٠ - ١٧٨٤١ - ١٧٨٤٢ - ١٧٨٤٣ - ١٧٨٤٤ - ١٧٨٤٥ - ١٧٨٤٦ - ١٧٨٤٧ - ١٧٨٤٨ - ١٧٨٤٩ - ١٧٨٥٠ - ١٧٨٥١ - ١٧٨٥٢ - ١٧٨٥٣ - ١٧٨٥٤ - ١٧٨٥٥ - ١٧٨٥٦ - ١٧٨٥٧ - ١٧٨٥٨ - ١٧٨٥٩ - ١٧٨٦٠ - ١٧٨٦١ - ١٧٨٦٢ - ١٧٨٦٣ - ١٧٨٦٤ - ١٧٨٦٥ - ١٧٨٦٦ - ١٧٨٦٧ - ١٧٨٦٨ - ١٧٨٦٩ - ١٧٨٧٠ - ١٧٨٧١ - ١٧٨٧٢ - ١٧٨٧٣ - ١٧٨٧٤ - ١٧٨٧٥ - ١٧٨٧٦ - ١٧٨٧٧ - ١٧٨٧٨ - ١٧٨٧٩ - ١٧٨٨٠ - ١٧٨٨١ - ١٧٨٨٢ - ١٧٨٨٣ - ١٧٨٨٤ - ١٧٨٨٥ - ١٧٨٨٦ - ١٧٨٨٧ - ١٧٨٨٨ - ١٧٨٨٩ - ١٧٨٩٠ - ١٧٨٩١ - ١٧٨٩٢ - ١٧٨٩٣ - ١٧٨٩٤ - ١٧٨٩٥ - ١٧٨٩٦ - ١٧٨٩٧ - ١٧٨٩٨ - ١٧٨٩٩ - ١٧٩٠٠ - ١٧٩٠١ - ١٧٩٠٢ - ١٧٩٠٣ - ١٧٩٠٤ - ١٧٩٠٥ - ١٧٩٠٦ - ١٧٩٠٧ - ١٧٩٠٨ - ١٧٩٠٩ - ١٧٩١٠ - ١٧٩١١ - ١٧٩١٢ - ١٧٩١٣ - ١٧٩١٤ - ١٧٩١٥ - ١٧٩١٦ - ١٧٩١٧ - ١٧٩١٨ - ١٧٩١٩ - ١٧٩٢٠ - ١٧٩٢١ - ١٧٩٢٢ - ١٧٩٢٣ - ١٧٩٢٤ - ١٧٩٢٥ - ١٧٩٢٦ - ١٧٩٢٧ - ١٧٩٢٨ - ١٧٩٢٩ - ١٧٩٣٠ - ١٧٩٣١ - ١٧٩٣٢ - ١٧٩٣٣ - ١٧٩٣٤ - ١٧٩٣٥ - ١٧٩٣٦ - ١٧٩٣٧ - ١٧٩٣٨ - ١٧٩٣٩ - ١٧٩٤٠ - ١٧٩٤١ - ١٧٩٤٢ - ١٧٩٤٣ - ١٧٩٤٤ - ١٧٩٤٥ - ١٧٩٤٦ - ١٧٩٤٧ - ١٧٩٤٨ - ١٧٩٤٩ - ١٧٩٥٠ - ١٧٩٥١ - ١٧٩٥٢ - ١٧٩٥٣ - ١٧٩٥٤ - ١٧٩٥٥ - ١٧٩٥٦ - ١٧٩٥٧ - ١٧٩٥٨ - ١٧٩٥٩ - ١٧٩٦٠ - ١٧٩٦١ - ١٧٩٦٢ - ١٧٩٦٣ - ١٧٩٦٤ - ١٧٩٦٥ - ١٧٩٦٦ - ١٧٩٦٧ - ١٧٩٦٨ - ١٧٩٦٩ - ١٧٩٧٠ - ١٧٩٧١ - ١٧٩٧٢ - ١٧٩٧٣ - ١٧٩٧٤ - ١٧٩٧٥ - ١٧٩٧٦ - ١٧٩٧٧ - ١٧٩٧٨ - ١٧٩٧٩ - ١٧٩٨٠ - ١٧٩٨١ - ١٧٩٨٢ - ١٧٩٨٣ - ١٧٩٨٤ - ١٧٩٨٥ - ١٧٩٨٦ - ١٧٩٨٧ - ١٧٩٨٨ - ١٧٩٨٩ - ١٧٩٩٠ - ١٧٩٩١ - ١٧٩٩٢ - ١٧٩٩٣ - ١٧٩٩٤ - ١٧٩٩٥ - ١٧٩٩٦ - ١٧٩٩٧ - ١٧٩٩٨ - ١٧٩٩٩ - ١٨٠٠٠ - ١٨٠٠١ - ١٨٠٠٢ - ١٨٠٠٣ - ١٨٠٠٤ - ١٨٠٠٥ - ١٨٠٠٦ - ١٨٠٠٧ - ١٨٠٠٨ - ١٨٠٠٩ - ١٨٠١٠ - ١٨٠١١ - ١٨٠١٢ - ١٨٠١٣ - ١٨٠١٤ - ١٨٠١٥ - ١٨٠١٦ - ١٨٠١٧ - ١٨٠١٨ - ١٨٠١٩ - ١٨٠٢٠ - ١٨٠٢١ - ١٨٠٢٢ - ١٨٠٢٣ - ١٨٠٢٤ - ١٨٠٢٥ - ١٨٠٢٦ - ١٨٠٢٧ - ١٨٠٢٨ - ١٨٠٢٩ - ١٨٠٣٠ - ١٨٠٣١ - ١٨٠٣٢ - ١٨٠٣٣ - ١٨٠٣٤ - ١٨٠٣٥ - ١٨٠٣٦ - ١٨٠٣٧ - ١٨٠٣٨ - ١٨٠٣٩ - ١٨٠٤٠ - ١٨٠٤١ - ١٨٠٤٢ - ١٨٠٤٣ - ١٨٠٤٤ - ١٨٠٤٥ - ١٨٠٤٦ - ١٨٠٤٧ - ١٨٠٤٨ - ١٨٠٤٩ - ١٨٠٥٠ - ١٨٠٥١ - ١٨٠٥٢ - ١٨٠٥٣ - ١٨٠٥٤ - ١٨٠٥٥ - ١٨٠٥٦ - ١٨٠٥٧ - ١٨٠٥٨ - ١٨٠٥٩ - ١٨٠٦٠ - ١٨٠٦١ - ١٨٠٦٢ - ١٨٠٦٣ - ١٨٠٦٤ - ١٨٠٦٥ - ١٨٠٦٦ - ١٨٠٦٧ - ١٨٠٦٨ - ١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٠ - ١٨٠٧١ - ١٨٠٧٢ - ١٨٠٧٣ - ١٨٠٧٤ - ١٨٠٧٥ - ١٨٠٧٦ - ١٨٠٧٧ - ١٨٠٧٨ - ١٨٠٧٩ - ١٨٠٨٠ - ١٨٠٨١ - ١٨٠٨٢ - ١٨٠٨٣ - ١٨٠٨٤ - ١٨٠٨٥ - ١٨٠٨٦ - ١٨٠٨٧ - ١٨٠٨٨ - ١٨٠٨٩ - ١٨٠٩٠ - ١٨٠٩١ - ١٨٠٩٢ - ١٨٠٩٣ - ١٨٠٩٤ - ١٨٠٩٥ - ١٨٠٩٦ - ١٨٠٩٧ - ١٨٠٩٨ - ١٨٠٩٩ - ١٨١٠٠ - ١٨١٠١ - ١٨١٠٢ - ١٨١٠٣ - ١٨١٠٤ - ١٨١٠٥ - ١٨١٠٦ - ١٨١٠٧ - ١٨١٠٨ - ١٨١٠٩ - ١٨١١٠ - ١٨١١١ - ١٨١١٢ - ١٨١١٣ - ١٨١١٤ - ١٨١١٥ - ١٨١١٦ - ١٨١١٧ - ١٨١١٨ - ١٨١١٩ - ١٨١٢٠ - ١٨١٢١ - ١٨١٢٢ - ١٨١٢٣ - ١٨١٢٤ - ١٨١٢٥ - ١٨١٢٦ - ١٨١٢٧ - ١٨١٢٨ - ١٨١٢٩ - ١٨١٣٠ - ١٨١٣١ - ١٨١٣٢ - ١٨١٣٣ - ١٨١٣٤ - ١٨١٣٥ - ١٨١٣٦ - ١٨١٣٧ - ١٨١٣٨ - ١٨١٣٩ - ١٨١٤٠ - ١٨١٤١ - ١٨١٤٢ - ١٨١٤٣ - ١٨١٤٤ - ١٨١٤٥ - ١٨١٤٦ - ١٨١٤٧ - ١٨١٤٨ - ١٨١٤٩ - ١٨١٥٠ - ١٨١٥١ - ١٨١٥٢ - ١٨١٥٣ - ١٨١٥٤ - ١٨١٥٥ - ١٨١٥٦ - ١٨١٥٧ - ١٨١٥٨ - ١٨١٥٩ - ١٨١٦٠ - ١٨١٦١ - ١٨١٦٢ - ١٨١٦٣ - ١٨١٦٤ - ١٨١٦٥ - ١٨١٦٦ - ١٨١٦٧ - ١٨١٦٨ - ١٨١٦٩ - ١٨١٧٠ - ١٨١٧١ - ١٨١٧٢ - ١٨١٧٣ - ١٨١٧٤ - ١٨١٧٥ - ١٨١٧٦ - ١٨١٧٧ - ١٨١٧٨ - ١٨١٧٩ - ١٨١٨٠ - ١٨١٨١ - ١٨١٨٢ - ١٨١٨٣ - ١٨١٨٤ - ١٨١٨٥ - ١٨١٨٦ - ١٨١٨٧ - ١٨١٨٨ - ١٨١٨٩ - ١٨١٩٠ - ١٨١٩١ - ١٨١٩٢ - ١٨١٩٣ - ١٨١٩٤ - ١٨١٩٥ - ١٨١٩٦ - ١٨١٩٧ - ١٨١٩٨ - ١٨١٩٩ - ١٨٢٠٠ - ١٨٢٠١ - ١٨٢٠٢ - ١٨٢٠٣ - ١٨٢٠٤ - ١٨٢٠٥ - ١٨٢٠٦ - ١٨٢٠٧ - ١٨٢٠٨ - ١

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

حلال

شركة
نسور الصعيد المتحدة
جمال محمود عبد السيد
١٩٤٨٧

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

للموافقة

شركة
نسور الصعيد المتحدة
جمال محمود عبدالسيد بسطاوي
ب.ش. ١٧٣٨٧ ب.ش. ٩٨٣٠ - ٥١١ - ١٩٤٨

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخته منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة نسور الصعيد المتحدة

(التوقيع) جمال محمد عبد السيد

السيد / جمال محمود عبد السيد بسطاوي
مدير وشريك

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

شركة
نسور الصعيد المتحدة
جمال محمود عبد السيد بسطاوي
س ت ١٧٢٨٧ ب ض ٩٨٣ - ٥٣٦ - ٦٦٢